

## وزارة الصحة

### قرار وزاري

رقم ٩٦/١٢

#### في شأن تحصيل رسوم على الإقامة في الغرف الخاصة بالمستشفيات الحكومية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٧ باصدار لائحة رسوم الخدمات العلاجية .  
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٥/٣٠ المنعقدة بتاريخ ١٩ رجب ١٤١٦ هـ  
الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٩٥ م والمصادق عليها بالجلسة رقم ٩٥/٣١ المنعقدة بتاريخ ٢٦ رجب ١٤١٦ هـ  
الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٩٥ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تحصل رسوم نظير الإقامة في الغرف الخاصة بالمستشفيات الحكومية وذلك على النحو التالي :

- ١- مبلغ (٢٥) ريالاً عمانياً يومياً لكل غرفة من غرف جناح كبار الشخصيات في المستشفى السلطاني .
- ٢- مبلغ (٢٠) ريالاً عمانياً يومياً لكل غرفة من غرف أجنحة كبار الشخصيات في كل من مستشفى السلطان قابوس ومستشفى خولة ومستشفى النهضة وغرف جناح التمريض الخاصة بالمستشفى السلطاني .
- ٣- مبلغ (١٥) ريالاً عمانياً يومياً لكل غرفة من الغرف الخاصة في كل من المستشفى السلطاني ومستشفى خولة ومستشفى النهضة .
- ٤- مبلغ (١٠) ريالاً عمانياً يومياً لكل غرفة من الغرف الخاصة في المستشفيات الأخرى .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف ما جاء في هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٦/٢/١ م .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٣ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٨)  
الصادرة في ١٩٩٦/٢/٣ م

### قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٦

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥ في شأن جداول الوظائف الطبية والوظائف الفنية المرتبطة بها  
بوزارة الصحة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٠ باعادة تقييم وتعديل شروط شغل بعض الوظائف الفنية .  
وإلى خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم وخ م/١١٣/١٣/١٠٧٥ بتاريخ ١٤١٦/٩/٨ هـ الموافق  
١٩٩٦/١/٢٩ المتضمن الموافقة على إضافة شروط في شغل وظيفة فني أسنان الواردة في القرار  
الوزاري رقم ٩٥/٩٠ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تعدل على النحو الموضح بالجدول المرافق شروط شغل وظيفة فني أسنان الواردة  
بالجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٥/٩٠ المشار إليه ، ويعتبر هذا التعديل جزءاً  
لايتجزأ من جداول الوظائف المرافقة للقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ المشار إليه .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٣ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٣ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٠)  
الصادرة في ١٩٩٦/٢/٢ م